دفاتر السياسة والقانون المجلد: 14 / العدد: 01 (2022) ص ص: 62 -77

الحوافز الممنوحة للمستثمرين في قانون الاستثمار الجزائري The incentives garanted to investors in the algerian investment law

الاسم واللقب: مقراني خلود* مؤسسة الانتماء: كلية الحقوق والعلوم السياسية المتماء: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر الرتبة العلمية: طالبة دكتوراه تخصص قانون أعمال البريد الإلكتروني: khouloudmokrani1988@gmail.com

الاسم واللقب: معيزة صبرينة مؤسسة الانتماء: كلية الحقوق، جامعة المنار تونس الرتبة العلمية: طالبة دكتوراه في القانون الخاص البريد الالكتروني:sabrina.maiza@gmail.com

تاريخ الإرسال:02/19 / 2021* تاريخ القبول2021/07/03 تاريخ النشر: 2022/01/01

ملخص:

بعد اقتناع الدول النامية ومنها الجزائر بعدم قدرتها على تحقيق التنمية الاقتصادية دون اللجوء للاستثمار، لجأت الجزائر إلى تبني سياسات إصلاحية تضمنت مجال الاستثمارات، ومن بين هذه الإصلاحات الإصلاح القانوني وذلك من خلال تشريع قوانين الاستثمار وتعديل البعض منها وإلغاء البعض الآخر، كقانون ترقية الاستثمار 16-09 والذي ألغى كل القوانين السابقة له، وتضمنت هاته القوانين مجموعة من الحوافز المتنوعة قصد تشجيع الاستثمار في الجزائر واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

الكلمات المفتاحية

الاستثمار ؛ الحو افز الضرببية؛ الضمانات القانونية؛ الحو افز الإدارية؛ المزايا (الحو افز).

Absract:

After the developing countries, inclouding algeria were convenced that they could not achive economic devlopment without resorting to investment, so what algeria resorted to adopting political reforms wich included the field of investment, and legal reform such as the investiment promotion law wich abolished all previous laws, this law included a set incentives to encourage investiment and attract foreign capitals.

Key words:

investement; tax incentives; legal guaranttees; administratives incentives; advantages (incentives).

62

^{*} المؤلف المرسل: خلود مقراني

مقدمة:

يلعب الاستثمار دورا هاما في دفع عجلة النمو الاقتصادي بما يوفره من قيمة إلى الاقتصاد الوطني، فموضوع الاستثمار من أكثر المواضيع أهمية في الواقع الاقتصادي والقانوني، لذلك تتنافس الدول وتسعى جاهدة من أجل استقطاب الاستثمارات وذلك من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، فالدول النامية ومنها الجزائر تسعى جاهدة إلى تشجيع الاستثمار عموما وجذب الاستثمار الأجنبي خصوصا من خلال تبني سياسات الإصلاح والتحرير من جهة، ووضع الحوافز والضمانات من جهة أخرى.

والجزائر كباقي الدول تسعى لاستقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات عن طريق منحها للعديد من المزايا والضمانات التي تمثل في مجموعها الحوافز وهي مختلف الإغراءات والتشجيعات التي تمنحها الدولة في سبيل ترقية الاستثمار الأجنبي المباشر على وجه الخصوص، فالحوافز تشمل كلا من المزايا الضريبية والجمركية والضمانات بمختلف أنواعها، وذلك منذ الاستقلال حيث صدر أول قانون لاستثمار سنة 1963 أي بعد سنة فقط من الاستقلال وهذا ما يدل على نية الجزائر على الانفتاح على الاستثمارات بغية النهوض بالاقتصاد الوطني.

وتوالى صدور القوانين المنظمة للاستثمار بعد ذلك، وصولا إلى آخر قانون وهو القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وتضمنت مختلف هاته القوانين مجموعة من الحوافز التي يبحث عنها المستثمر، إلا أن توجه المستثمر وخاصة المستثمر الأجنبي نحو بلد دون غيره يعتمد على الحوافز التي تمنحها هده الدولة بمختلف أنواعها سواء كانت في شكل مزايا أو ضمانات، وعلى طبيعة المناخ الاستثماري السائد في الدولة المضيفة للاستثمار.

فهل هاته الحوافز التي أقرها المشرع في قانون ترقية الاستثمار كفيلة باستقطاب مختلف الاستثمارات أو أنها غير كافية؟

وهذا ما سنجيب عليه في هذه الورقة البحثية من خلال التطرق أولا إلى تطور حوافز الاستثمار في مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمار منذ الاستقلال إلى غاية قانون الاستثمار لسنة 2001، وثانيا الحوافز التي تضمنها قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016.

أولا: تطور نظام حوافز الاستثمار في قوانين الاستثمار في الجزائر

لم يعرف المشرع الجزائري الاستثمار في كل التشريعات المتعلقة بالاستثمار إلا انه عاد ودارك الأمر وعرفه في الأمر 01-03 المؤرخ في أول جماد الثاني، عام 1422ه الموافق لـ 02 غشت سنة 2001م والمتعلقة بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم). وعرفه في المادة 02 من الأمر السالف الذكر: "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استغلال نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

- 2- المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات عينية أو نقدية.
 - 3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية."

وبصدور القانون 16 -09 المتعلق بترقية الاستثمار (قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437ه الموافق لـ 03 غشت سنة 2016م، يتعلق بترقية الاستثمار، جررقم 46 مؤرخة في 3 أوت 2016). والذي ألغى الأمر 01 – 03 السالف الذكر. عرف المشرع الجزائري الاستثمار في الفصل الأول تحت عنوان مجال التطبيق في المادة 02.

إلا انه ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري حافظ على نفس الصياغة مع بعض التعديلات حيث قام بحذف بعض الكلمات "إعادة الهيكلة أو تعويض كلمة رأس مال المؤسسة بكلمة رأس مال الشركة، كذلك قام بحذف الفقرة الأخيرة من المادة 02 من الأمر 01 – 03.

وما يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري، أنه لم يعط تعريفا دقيقا للاستثمار بل أعطى الأشكال التي يكون عليها الاستثمار أي الأشكال التي يمكن للمستثمر أن يوظف أمواله فيها،وهذا ما يؤخذ على المشرع

الجزائري الذي اكتفى بذكر أشكال الاستثمار دون ذكر الهدف الأساسي من الاستثمار ألا وهو تحقيق التنمية الاقتصادية والخروج من التبعية الريعية للبترول واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية (العملة الصعبة) دون نسيان الغرض الربحي للمستثمرين.

إلا أن المشرع الجزائري قد أحسن الفعل بعدم وضعه لتعريف موحد ودقيق للاستثمار وهذا لإضفاء المرونة على هذا المصطلح وإعطاء الأطراف الحرية في التعاقد،إضافة إلى التطور الاقتصادي الكبير الذي يعرفه العالم وبالتالي سيكون وضع تعريف دقيق من المشرع نقطة سلبية ولعل الدليل على هذا الكلام أن العالم في تطور كبير هو النقود أو الوحدات الالكترونية التي أصبح العالم يعتمدها وأصبحت تنافس العملات العالمية كالبيتكوين.

ويمكن تعريف الاستثمار بأنه توظيف لأموال حالية من أجل الحصول على أموال مستقبلية اكبر مع مخاطر عدم الحصول عليها أي هو اتفاق على مشروع في الحاضر مقابل ربح في المستقبل لطرفي (أو أطراف) هذا المشروع.

ولقد حاول المشرع الجزائري ومنذ الاستقلال سن العديد من القوانين الخاصة بالاستثمار مضمنا إياها مختلف الحوافز لجذب الاستثمارات وبالتالى تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

ويقصد بالحوافز مجموع الإغراءات والتشجيعات وبصفة عامة الآليات التي تضعها الدولة لاستقطاب الاستثمارات، كذلك يعرفها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأنها كل ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية تقدمها الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية الوافدة إليها. (لعماري وليد، 2011/2010، ص 09)

1. الحوافز الممنوحة في ظل قوانين الاستثمار في فترة الاقتصاد الموجه:

خلال هذه الفترة نص المشرع الجزائري على الحوافز المشجعة لاستقطاب المستثمرين في مجموعة من القوانين نلخصها كالتالى:

1. قوانين فترة الستينات:

أ - قانون 63-277: (قانون رقم 63-277 المصادر في 1963/17/26، المتضمن قانون الاستثمارات ج ر، العدد 65 الموافق ل 1963/08/02، ص 744) يعد أول قانون سنته الجزائر بعد الاستقلال وكان موجه أساس لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية (انظر المادة 02 من القانون نفسه) وهذا بغرض تطوير الاقتصاد الوطني.

تناولت المادة الأولى من هذا القانون الضمانات العامة والخاصة التي منحها المشرع لصالح المستثمرين، إضافة إلى المزايا والامتيازات المرتبطة بها.

ولقد نص المشرع على أن الحوافز المنصوص عليها في هذا القانون تطبق على الاستثمارات ذات رؤوس الأموال الأجنبية مهما كان مصدرها كذلك بين المستثمر الوطني والأجنبي فيما يتعلق بالأحكام الجبائية (انظر المادة 05 من القانون نفسه)، كتخفيض نسبة الفائدة الخاصة بقروض التجهيز متوسط وطويل المدى، التخفيض الجزئي أو الكلى من الضرائب على المواد الأولية المستوردة. (انظر المادة 19 من القانون نفسه)

وفيما يخص المؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية، والمؤسسات المعتمدة فلقد منح لها هذا القانون عدة مزايا تتعلق بالحماية الجمركية وتخفيض نسب الفوائد على القروض. (المادة 08 من القانون نفسه)

إلا أن هذا القانون لم يطبق لشك المستثمرين في مصداقيته بسبب سياسة التأميمات، بالإضافة إلى غموض الحوافز الممنوحة كذلك ووضع المشرع الجزائري لشروط للاستفادة منها لخلق 100 منصب شغل وغيرها من الشروط. (المادة 18 من القانون نفسه)

لكن مع ذلك يمكن تبرير هذه الثغرات بسبب صدور هذا القانون خلال سنة من الاستقلال.

ب- الأمر 66-284: (أمر 66-284 المؤرخ في 17 جماد الأول عام 1366ه الموافق ل 1996/09/15، المتضمن قاتون الاستثمارات) عرف هذا القانون عند المختصين بقانون تضييق ومراقبة الاستثمار،نص المشرع من خلال هذا الأمر على مجموعة من الحوافز تحت تسمية المنافع حيث يمكن للمستثمرين والمؤسسات المذكورة في المواد 2، 3، 4 و 5 من الأمر 66-284 أن تستفيد من المنافع الجبائية المتمثلة في الإعفاء التام أو الجزئي

من رسم الانتقال بعوض، الإعفاء التام أو الجزئي أو التناقصي من الرسم العقاري خلال مدة لا تتجاوز 10 سنوات. (أنظر المواد 14، 16، 17، 18 و19 من الأمر 66-284)

فشل هذا القانون بسبب التضييق على المستثمرين واحتكار الدولة للقطاعات الحيوية (انظر المادة 12 من الأمر 66-284)، أما فيما يتعلق بالحوافز أو المنافع كما سماها المشرع في هذا الأمر مرتبطة بشروط للاستفادة منها كالمعلاقة القائمة بين حجم الاستثمار وحجم العمالة الدائمة التي تخلقها، وترقية الإطارات الوطنية.

بمقارنة الأمر 66-284 مع القانون 63-277 نجد بان مجال الاستثمار أصبح أسوء بسبب احتكار الدولة للنشاط الاستثماري في القطاعات الحيوية وهو الأمر الذي كان موجودا في القانون 63-277، فرض الأمر 63-284 على المستثمرين الخواص الأجانب أو الوطنيين الحصول على رخصة من اجل الاستثمار في القطاعات الإنتاجية (انظر المادة 4 من نفس الأمر)، وهذا ما يؤكد قولنا في البداية بأنه قانون تطبيق ومراقبة الاستثمار.

وبالتالى هذا الأمر لم يأت بالجديد ولا بالتحسينات المنتظرة من اجل تشجيع الاستثمار.

2. قوانين قترة الثمانينات:

أصدر المشرع خلال هذه الفترة القانون 82-11 الخاص بالاستثمار الخاص الوطني، والقانون 82-13 المتعلق بأسيس المتعلق بإنشاء وسير شركات الاقتصاد المختلفة هذا الأخير المعدل بموجب القانون 86-13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط.

أول ما يمكن ملاحظته على قوانين هذه الفترة أن المشرع فصل بين الاستثمار الوطني والأجنبي.

أ - القانون 18-11: (القانون 82-11 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1402ه الموافق لـ 21 غشت سنة 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني) فهو مخصص للاستثمار الوطني والمستثمرين الوطنيين، نص المشرع على مجموعة من الامتيازات الجبائية فمثلا فيما يخص المناطق المحرومة الإعفاء التام من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة 5 سنوات، الإعفاء التام من الضريبة العقارية لمدة 10 سنوات، بالإضافة إلى الاستفادة من امتيازات مالية تتمثل في منح قروض على المدى القصير لتمويل الاستغلال، بالإضافة إلى تسهيلات يستفيد منها المستثمر الخاص تتمثل في الحصول على قطع أرضية في حدود المكان حيث توجد المناطق المهيأة. (راجع المواد 21 إلى 24 من القانون 82-11)

ما يمكن ملاحظته على هذا القانون الرغبة القوية للمشرع الجزائري على تشجيع الاستثمار الوطني واستقطاب المستثمرين المحلفين.

ب - القانون 18-13: (القانون 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بإنشاء وسير شركات الاقتصاد المختلط) كما سبق القول كان هذا القانون مخصص للاقتصاد المختلط، كرس هذا القانون قاعدة 51%، 49%، لأول مرة (راجع المادة 22 من القانون سالف الذكر والمادة 53)، وبالتالي كرس رقابة الطرف الجزائري وسيطرته على المشروع، بالإضافة إلى مدة الاستثمار، حيث قام المشرع بتحديدها بت5 سنة قابلة للتمديد عند الضرورة، كذلك أحال المشرع حل النزاعات الاستثمارية للتحكم الإجباري. (المادة 21 فيما يخص مدة الاستثمار والمادة 53 فيما يخص حل النزاعات من نفس القانون)

جاء هذا القانون بعدة تحفيزات جبائية مؤقتة التي لا تتجاوز 05 سنوات بالإضافة إلى امتياز إضافي يتمثل في الأجر الإضافي وهو عبارة عن عائد مالي مضمون لصالح المستثمر حتى في حال فشل المشروع مع حقه في تحويل هذا العائد. (انظر المادة 37 من القانون 82-13)

نستنتج مما سبق عدم فعالية هذين القانون بسبب، أولا الفصل بين المستثمر الأجنبي والوطني أي عدم المساواة التشريعية بين المستثمر الوطني والأجنبي مما يدخل الشك في نفس المستثمر الأجنبي وبالتالي عدم استثمار في الجزائر بالإضافة إلى قاعدة 51%، 49%، والتي تعتبر من أهم أسباب عدم الاستثمار في تلك الفترة من جانب المستثمر الأجنبي،كذلك المدة واللجوء الإجباري للتحكيم وهذا ما يحول دون حرية الاستثمار في الجزائر، ومبدأ حرية الاستثمار من أهم المبادئ التي تشجع على الاستثمار).

كذلك وعلى الرغم من نص المشرع الجزائري على مجموعة من الالتزامات على المستثمر الأجنبي مقابل حصوله على الامتيازات (انظر فيما يخص الالتزامات المادة 06، 07، من نفس القانون). وبالتالي عوض أن يكون هذين القانونين عوامل جذب للاستثمار الوطني والأجنبي إلا أنها في حقيقة الأمر كانت عوامل منفردة للاستثمار.

ج ـ القانون 86-13 المعدل والمتمم للقانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وتسيرها: (قانون رقم 86-13 المؤرخ في 19-80-1886 يعدل ويتمم القانون 82-13، متعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها، ج.ر، العدد 35 الموافق لـ 27-88-1986، من القانون 86-13) بعد الثغرات التي كانت في القانون 82-13 سالف الذكر وثبوت فشله، عدله المشرع بالقانون 86-13، حيث سمح هذا القانون للمستثمر الأجنبي حق تحويل أرباحه للخارج وهو أمر أكيد يحبذه المستثمر الأجنبي.

كما ألغى هذا القانون المادتين 06 و07 بالغتي الذكر والمتعلقتان بشروط استفادة المستثمر الأجنبي من الامتيازات، كذالك ألغى المادة المتعلقة (المادة 37) بالأجر الإضافي إلا أنه أبقى قاعدة 51%، 49%، كما تضمن بعض الحوافز في صورة إعفاءات جبائية مؤقتة كالإعفاء من الضريبة لمدة 05 خمس سنوات والإعفاء ن الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة 03 ثلاث سنوات، الإعفاء من دفع حق التحويل بالمقابل عن كل المشتريات العقارية الضرورية لعملها وغيرها من الامتيازات. (انظر المادة 07 المعدلة للمادة 12 من القانون 13-82)

لكن على الرغم من الامتيازات التي منحها هذا القانون للمستثمر الأجنبي لكن كالعادة لكي يستفيد المستثمر منها لابد من أن يتحمل عبء التزامات في المقابل، كذلك لم يتطرق إلى أهم شيء يبعد المستثمر الأجنبي وهو حرية الاستثمار فالمستثمر الأجنبي يجد نفسه مقيدا بقاعدة 51%، 49%، وبالتالي عدم سيطرته على المشروع الاستثماري وبالتالي فشل هذا القانون كسابقيه، وهذا أمر بديهي بالنظر للطريقة التي نظم بها قوانين الاستثمار في هذه الفترة.

2. الحوافز الممنوحة في ظل قوانين الاستثمار في فترة الاقتصاد الحر:

تبنت الجزائر في هذه الفترة سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية تماشت مع سياسة المنافسة التي يقوم عليها نظام اقتصاد السوق أدت هذه الإصلاحات إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية استخلافا للمؤسسات الاشتراكية وذلك بصدور قوانين إصلاح على تسميتها قوانين 12 يناير 1988، نذكر منها قانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وقانون رقم 88-03 المنظم لصناديق المساهمة وغير ها،بالإضافة إلى قوانين فترة التسعينات.

1. قانون 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية: (قانون رقم 88-25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق ل 12 يوليو سنة 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية) تبنته الجزائر موازاة مع التوجه نحو اقتصاد السوق والتخلي عن الاشتراكية.

أهم ما تضمنه هذا القانون حوافز جبائية متمثلة في إعفاءات وتخفيضات بالإضافة إلى حوافز تمويلية خاصة بمواد التجهيز أو المواد الأولية بالإضافة إلى إمكانية منح امتيازات إضافية للنشاطات الأولية المقامة في المناطق المحرومة. (المواد 03، 04 من نفس القانون)

لم ينجح هذا القانون كذلك بسبب عدم كفاية الحوافز، بالإضافة إلى احتكار الدولة لبعض القطاعات المهمة وبالتالي انعدام حرية الاستثمار، بالإضافة إلى التمييز بين المستثمر الوطني وإعطائه الأولوية على المستثمر الوطني.

والجدير بالذكر أننا لم نتطرق لقانون النقد و القرض 90-10 لعدم احتوائه على أي ضمانات أو مزايا، لصالح المستثمرين.

2. المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار: (مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1414هـ الموافق لـ 1993/10/5 ، يتعلق بترقية الاستثمار)

تمثل سنة 1993في الجزائر سنة التحول الصريح نحو اقتصاد السوق (عليوش قربوع كمال،قانون الاستثمار في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1990 ص08)، ألغي هذا المرسوم كل القوانين السابقة له

والمتعلقة بالاستثمار، ووضع نظام موحد لتنظيم الاستثمار في الجزائر، وبالتالي جاء هذا القانون بهدف توفير البيئة القانونية لاستقطاب الاستثمار الخاص وذلك من خلال حرية الاستثمار فبالرجوع إلى مواد هذا القانون نجد أن المشرع لم يحدد نسبة معينة لمساهمة الطرف الأجنبي وبالتالي بإمكان هذا الأخير تملك المشروع الاستثماري كاملا أي بنسبة 100%، وعليه تخلى المشرع في هذه الفترة على قاعدة الشراكة ونسبة %51، 49% بالإضافة لذلك أعطى هذا القانون الحرية للمستثمر الأجنبي في تحويل أرباحه. (انظر المادة 12 من المرسوم سالف الذكر)

من أهم ما جاء به هذا المرسوم كذلك مبدأ المساواة في المعاملة بين من حيث الحقوق والالتزامات وبالتالي عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني. (المادة 38 من المرسوم التشريعي سالف الذكر)

تضمن هذا المرسوم عددا معتبرا من الحوافز،تمحورت عموما حول إعفاءات جبائية متعلقة بإنجاز المشروع الاستثماري وإعفاءات جبائية على أرباح الشركات وقسمها إلى نظام عام وأنظمة خاصة (انظر المواد من 16 إلى 19 والمواد من 20 إلى 34، من نفس المرسوم)، كما منح ضمانة أخرى وهي ضمانة التحكيم التجاري الدولي في حال وجود اتفاقية بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية.

كما نصت المادة 7 من هذا المر على إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار تتمثل مهمتها أساسا في المساعدة على استيفاء الإجراءات اللازمة لإنجاز الاستثمار.

يتضح مما سبق أن هذا المرسوم من الناحية الواقعية يعد أفضل بكثير من القوانين السابقة له، وهذا لعدم تمييزه بين المستثمر الوطني والأجنبي، كذلك أعطى الحرية للمستثمر الأجنبي في تملك كامل المشروع الاستثماري وهذا ما يسعى إليه المستثمر الأجنبي، بالإضافة إلى كثرة الحوافز الممنوحة.

وعليه يعد قانونا جيدا في جذب رؤوس الأموال الأجنبية ،لكن على الرغم من كل ما سبق والإغراءات الكبيرة التي تضمنها هذا القانون إلا أنه لم ينجح في استقطاب المستثمرين وهو الهدف الأساسي من هذا القانون ويعود السبب في ذلك إلى الأوضاع السياسية والأمنية في الجزائر في ذلك الوقت.

3. الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم:

جاء هذا الأمر بعد فشل المرسوم التشريعي 93-12 وعدم تحقيقه للأهداف المرجوة منه بسبب الأزمة التي كانت تمر بها الجزائر آنذاك، وألغى هذا الأمر المرسوم التشريعي سالف الذكر .

كرس هذا الأمر مجموعة من المبادئ في صورة ضمانات لتحفيز الاستثمارات الأجنبية في صورة حرية الاستثمار حيث نص المشرع في هذا الأمر على أنه تنجز الاستثمارات في حرية تامة (انظر المادة 4 من الأمر 01-03)، وبالتالي يظهر جليا أن المشرع الجزائري ترك الحرية للمستثمر الأجنبي في التصرف في المشروع الاستثماري.

بالإضافة إلى المساواة في المعاملة وهي من أهم الضمانات القانونية ومعناها عدم التمييز بين المستثمرين المحليين والأجانب في تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق (المادة 14 من نفس الأمر)، كما نص المشرع على عدم تعرض المشروع الاستثماري للمصادرة أو التأميم، ومنح للمستثمرين حق اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الاستثمارية، والحرية في تحويل أموالهم للخارج.

واستحدث المشرع في هذا الأمر المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالإضافة إلى إنشاء الشباك الوحيد،حيث قام بتبسيط إجراءات التصريح بالاستثمار حيث استبدل الشباك المركزي الوحيد للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار التي لها تمثيل الكالة الوطنية لترقية الاستثمار التي لها تمثيل على المستوى المحلي. (عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة على المعتوى المحلي. رسالة دكتوراه في علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسبير، جامعة الجزائر ، 2007-2008 ،ص 167)

وفيما يخص الحوافز الجبائية جاءت في هذا الأمر في صورة مزايا عامة ممنوحة لكل المستثمرين (المادة 1و2 من هذا الأمر)، ومزايا خاصة تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة والاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

ومن بين الامتيازات الممنوحة بموجب النظام العام، الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المنشأة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار وهذا في مرحلة الإنجاز، أما في مرحلة الاستغلال

فلقد نص المشرع على إعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني، وهذا لمدة 05 خمس سنوات. (المادة 09 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم، قبل التعديل لم يحدد المشرع مدة للاستفادة من هذه الامتيازات لكنه بعد التعديل بموجب الأمر 06-08 حددت ب 3سنوات، لكنها تغيرت مرة أخرى بموجب قانون المالية 2009 المؤرخ في 22 -7-2009 وأصبحت 5 سنوات)

أما فيما يتعلق بالحوافز الجبائية والجمركية التي تخص النظام الاستثنائي، فهناك استثمارات منجزة في المناطق التي تحتاج تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، فتقسم كذلك على مرحلتين، مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري وتستفيد هذه الاستثمارات خلال هذه المرحلة من المزايا التالية: الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض في يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار وغيرها، أما مرحلة الاستغلال فتستفيد هذه الاستثمارات ولمدة 10 عشر سنوات من النشاط العقاري الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني، بالإضافة إلى الإعفاء لمدة 10 سنوات إبتداءً من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات التي تدخل في إطار الاستثمار. (راجع المادة 11 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم)

وبالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني فكذلك تمنح المزايا خلال مرحلتين، مرحلة الإنجاز وتتمثل في إعفاء من حقوق الترحيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج، وكذا الإشهار القانوني الذي يطبق عليها وغيرها من الإعفاءات، والمدة القصوى لهذه الامتيازات هي 05 سنوات، وفي مرحلة الاستغلال فهي نفس الإعفاءات المذكورة في النظام العام لكن لمدة 10 سنوات. (المادة 12 من نفس الأمر المعدل والمتمم)

بناء على ما سبق وعلى الرغم من هذه الامتيازات فهي تبقى غير كافية وذلك لأن المشرع في هذا الأمر وضع مجموعة من الشروط للاستفادة من المزايا وبالتالي هروب المستثمرين لأن المستثمر دائما يحبذ الاستثمار بكل حرية.

فلاستفادة من هذه الامتيازات نص المشرع في المادة 35 من قانون المالية 09-01 سالف الذكر والذي عدل المادة 09 من الأمر 01-03 والتي نصت أنه للاستفادة من مزايا النظام العام لا بد على المستثمر إنشاء أكثر من 100 منصب شغل عند إطلاق النشاط.

كذلك أضافت المادة 60 من قانون المالية سالف الذكر مادتين، المادة 9 مكرر والتي أصبح بموجبها منح الامتياز يخضع لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتجات والخدمات ذات المصدر الجزائري، وتقتصر الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في الاقتناءات ذات المصدر جزائري.

أما المادة 09 مكرر 01 فأصبح بموجبها استفادة الاستثمارات التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دج أو يساويه، من مزايا النظام العام يتم بموجب قرار من المجلس الوطني للاستثمار.

كذلك المادة 58 من قانون المالية سابق الذكر أضافت المادة 4 مكرر 01، حيث أصبح بموجبها من غير الممكن إنجاز استثمارات أجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية 51%، ما عدا من يمارس نشاط الاستيراد بغرض إعادة البيع فورا، فإن النسبة تكون 30%.

وعليه قيد المشرع الجزائري من جديد حرية الاستثمار وهذا ما يولد النفور لدى المستثمر الأجنبي.

ثالثًا: الحوافز الممنوحة في ظلُّ القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

بعد الأزمة التي تعرضت لها الجزائر نهاية سنة 2014 بسبب انهيار أسعار البترول،كان لابد على المشرع التدخل من خلال إصدار قوانين تساهم في الخروج من هذه الأزمة وكان ذلك بصدور القانون 16-09 والذي تضمن مجموعة من الحوافز المشجعة على استقطاب الاستثمار نلخصها كالآتى:

I. الضمانات القانونية:

نظم المشرع هذه الضمانات في الفصل الرابع من القانون 16-09 في المواد من 21 إلى 25 وبعد استقراء هذه المواد نستخلص ما يلي:

1- حرية الاستثمار: نص المشرع على حرية الاستثمار في نص المادة 3 حيث أقر بحرية إنجاز الاستثمارات وهي صياغة مشابهة لأحكام المادة 4 من الأمر 01-03 الملغي،أي أن المشرع أبقى على هذه الضمانة وبالتالي حرية المستثمر في تملك المشروع الاستثماري.

كما قام المشرع بدسترة حرية الاستثمار من خلال نص المادة 43 من الدستور الجديد والتي نصت على أن حرية الاستثمار والتجارة مضمونة وبالتالي أقر المشرع حماية دستورية للاستثمارات المحلية والأجنبية وهي ضمانة لم تكن موجودة من قبل في الدساتير السابقة،وحسنا فعل المشرع لأن مثل هذه الضمانة من شأنها طمأنة المستثمر الأجنبي.

2- مبدأ الاستقرار التشريعي: إن لاستقرار القانون الذي يحكم الاستثمار أهمية كبيرة في جذب المستثمر الأجنبي، وهو مرتبط أصلا بالاستقرار السياسي في الدولة، والثبات التشريعي يهدف إلى التجميد الزمني للقانون بالنسبة لعقود الدولة وتعهدها بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينهما وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها بأي إجراء يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد والإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها،أي أن الدولة تتعهد بمنح المستثمر الأجنبي المزايا الممنوحة في نصوص العقد مع التعهد باستمرارها حتى في حالة تعديلها لهذا القانون (جمال بوستة،النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه Lmd في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة 1،ص 74-75)، وعليه فإن معظم الدول عملت على تضمين قوانين استثماراتها الاستثمار كضمان للمستثمر الأجنبي،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، العدد التاسع،2016 مل 341)

بالإضافة إلى ذلك منح المشرع الحق للمستثمر في حالة تعديل القانون أو الغائه أن يطالب تطبيق التعديل أو القانون الجديدين .

ما يلاحظ أن نص المادة 22 لا يختلف عن نص المادة 15 من الأمر 01-03، وهذا يدل على حرص المشرع على تفعيل هذه الضمانة والتأكيد عليها.

3- ضمانة عدم التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي: نص المشرع على تلقي الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم (انظر المادة 21 من القانون 16-90)، أي أن المشرع ساوى بين المستثمر الوطني والأجنبي من حيث تحمل الالتزامات وتحصيل الحقوق، لكن مع مراعاة الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف من قبل الدولة الجزائرية، وهذا ما يترتب عنه أن تكون المعاملة عادلة ومنصفة (عجة الجيلالي،الكامل في القانون الجزائري للاستثمار "الأنشطة العادية وقطاع المحروقات "، دار الخلاونية،الجزائر،2006، ص 455)، وهي نفس الضمانة التي نص عليها المشرع في المادة 37 من الأمر 01-03 الملغي.

4- ضمانة تحويل الأرباح: (المادة 25 من القانون 16-00) نص المشرع على حق المستثمر في تحويل الأرباح، وذلك من خلال تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، بالإضافة إلى تحويل المداخيل الحقيقية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق رأس المال المستثمر، لأن المستثمر الأجنبي لا يهمه تحقيق الربح بالقدر الذي يهمه إمكانية تحويل هاته الأرباح وعوائدها وعليه عدم قدرته على تحويل هاته الأموال يعد من العوائق التي تحول دون جذب رأس المال الأجنبي. (دريد محمود السمرائي، الاستثمار الأجنبي ،المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية ،ط 01، بيروت 2006، ص 191)

5- ضمانة التحكيم: تسوية النزاعات الاستثمارية بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية تكون من اختصاص الجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا،لكن في المقابل في خالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبر متها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم،أو في حال وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص. (المادة 24 من القانون 16-09)

يتضح مما سبق فيما يخص الضمانات التي منحها المشرع لتحفيز المستثمرين على الاستثمار في الجزائر تبدو من الناحية النظرية كافية لتحقيق الهدف المنتظر منها،لكن بالرجوع إلى مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب والوطنيين نجد أن المشرع قد قيد هاتين الضمانتين من خلال نصه على قاعدة الشراكة (المادة 66 من القانون 15-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2016): 51%و 49%، أي فرض الشراكة

على المستثمر الأجنبي مع طرف جزائري وبنسبة محددة وهذا ما يعني بداهة رفض المستثمر الأجنبي لهذه الشراكة فهو يرغب في تملك الجزء الأكبر في المشروع الاستثماري وبالتالي يكون هو الطرف المسيطر وبالتالي حرية الاستثمار غير مطلقة، إلا أن المشرع عاد وتدارك هذه النقطة بموجب قانون المالية لسنة 2020 حيث ألغى قاعدة الشراكة ماعدا القطاعات التي تعتبرها الدولة استراتيجية حيث يجب استحواذ الطرف الجزائري المقيم على نسبة 51% على الأقل وهذا بنص المادة 109 من قانون المالية لسنة 2020 (قانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019)، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، جر عدد 81 لسنة 2019)، والتي عدلت المادة 66 من قانون المالية لسنة 2010، وبصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2020 (قانون رقم 20- المؤرخ في 04 يونيو 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي ، جرعدد 33 لسنة 2020)، حددت المادة 50 منه القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي وهي:

-قطاع الطاقة والمناجم، قطاع المحروقات، قطاع الكهرباء والغاز، القطاع الصيدلاني، القطاع المتعلق بالصناعة العسكرية، وخطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات.

وبهذا يظهر جليا رغبة المشرع في تشجيع الاستثمارات بتقليص عدد القطاعات التي تعتبر استراتيجية في انتظار نتائج هذه الخطوة المهمة التي تضمن على حرية الاستثمار إلى حد كبير.

II. المزايا الجبائية والجمركية:

هي تدابير وإجراءات معينة تتخذها السلطة الضريبية المختصة وفقا لسياسة ضريبية معينة على شكل نصوص وقوانين بقصد منح مزايا ضريبية لتحقيق أهداف استثمارية معينة. (وليد صالح عبد العزيز، حوافز الاستثمار وفقا لأحدث التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، ط 2005، مص 55)

نص المشرع على مجموعة من المزايا ذات الطابع الضريبي والجمركي بموجب القانون 16- 09 وبالرّجوع إلى هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري نص على 3 مستويات من للمزايا هي:

- 1. المزايا المشتركة لكل الاستثمارات.
- 2. المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمنصب الشغل.
- 3. المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

1. المستوى الأول. مزايا المشتركة لكل الاستثمارات:

وهي عبارة عن إعفاءات ضريبية وجمركية يستفيد منها كل مستثمر وهي مزايا تخص جميع أنواع الاستثمارات الداخلة في مفهوم هذا القانون 16-90 والمحددة بنصي المادتين 02.05 حيث عرفت المادة وهي المقصود بالاستثمار كما سبق بيانه أما المادة 05 فقد حددت أنواع الاستثمارات التي تفيد عن مزايا وهي استثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل المتعلقة بالنشاط والسلع التي ليست محل إنشاء من المزايا.

ويقصد بالاستثمار الإنشاء حسب المشرع الجزائري، كل استثمار من أجل تكوين أو إنشاء بحيث للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا ويقصد به كذلك الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة أما استثمار التوسيع فهو فيقصد به التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج، و/أو التوسع النوع عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة، وتمثل استثمار إعادة التأهيل في عمليات اقتناء سلع وخدمات موجة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو سبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها أو من أجل الرفع في الإنتاج. (راجع المواد من 11 إلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 6 جمادى الثاني عام 1438 الموافق لـ 05 مارس سنة 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات)

وتستفيد من المزايا المشتركة:

1. المشاريع المنجزة في الشمال: وهي على مرحلتين:

- أ. مرحلة الإنجاز: مع العلم أن أجل الإنجاز لكل مشروع يتم الاتفاق عليه مسبقا بين المستثمر والوكالة حسب ما نصت عليه المادة 20 من القانون 16-09،وتتمثل هاته المزايا في:
 - 1. الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما تخص السلع المتوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- 2. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتنيات محلي التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم
 في إطار الاستثمار المعفى.
- 4. الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية على حقوق الامتياز في العقارات المنسبة وغير المنسبة الموجهة للاستثمار المعنى.
- 5. تخفيض نسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.
- 6. الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار إبتداءً
 من تاريخ الانتقاء.
 - 7. الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- ب. مرحلة الاستغلال: حدد المشرع مدة الاستفادة من الإعفاءات ب 03 سنوات معانية المشرع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر وهاته المزايا كالآتى:
 - 1. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
 - 2. الإعفاء من الرسم على النشاط المهنى.
 - تخفيض نسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.
- الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة:
- أ. مرحلة الإنجاز: تستفيد من هذه الاستثمارات حسب نص المادة 13 من القانون 16-09 من الإعفاءات المشتركة المنصوص عليها في الفترة 01 من المادة 12 ما عدا ما يخص تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية، السنوية المحددة قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة الإنجاز بالإضافة إلى ما يلي:
- التكفل الكلي أو الجزئي للدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من طرف الوكالة.
- 2. التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:
- بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 سنوات ارتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.
- بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة 15 سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولاية الجنوب الكبير.
- ب. مرحلة الاستغلال: هي نفس المزايا المنصوص عليها في المادة 12 فقرة 2 أي المزايا المشتركة، لكن المدة في هذه الحالة محددة ب 10 سنوات، في المزايا المشتركة وبعنوان مرحلة الاستغلال محددة بثلاث سنوات، وبالتالي يستفيد المستثمر ولمدة عشر سنوات إبتداءً من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية، بناءا على طلب المستثمرين:
 - 1. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
 - 2. الإعفاء من الرسم على النشاط المهنى.

وبالرجوع للمادة 19 من المرسوم التنفيذي 17-101 سابق الذكر، نصت على أنه عندما يتضمن استثمار في منطقة الجنوب أو الهضاب العليا أو المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، يتضمن عدة وحدات أو منشآت، فتلك الوحدات أو المنشآت التي تكون موقعها خارج المناطق سالفة الذكر لا يمكن الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 16-09، بل تستفيد هذه المنشآت عند قيامها بالاستثمار من المزايا المشتركة التي يستفيد منها كل مستثمر.

وعند انتهاء الفترة المحددة للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 16-19 تبقى الاستثمارات الواقعة في المناطق سالفة الذكر، لها وحدها أن تستثمر من فترة الإعفاءات الممنوحة لها مما يأتي:

- 1. الإعفاء من الرسم على النشاط المهنى.
- 2. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات حسب نسبة الاستثمارات التي تم إنجازها فيها.
- 3. الإتاوة بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 سنوات أو 15 سنة حسب منطقة الموقع، و50%
 مبلغ إتاوة أملاك الدولة بعد هذه المدة.

2- المستوى الثانى: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل

نصت على هذه المزايا المادة 15 من القانون 16-09 ولقد حددت هذه المزايا تحفيزات جبائية ومالية خاصة مقرر بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية، والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية.

كذلك لا يمن الجمع بين عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنشأة عن طريق التشريع المعمول به أو تلك التي نص عليها المشرع في المادة 12 و13 من القانون 16-09، أي لا يمكن تطبيقها معا، وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل.

أما فيما يخص الاستثمارات والنشاطات المنشأة لمناصب الشغل أي المشاريع التي تخص أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم، فتستفيد من نفس المزايا المشتركة المنصوص عليها في المادة 12 لكن مع اختلاف المدة حيث رفعها المشرع حسب نص المادة 16 من القانون 16-09 من 03 سنوات إلى 05 سنوات خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر. (انظر المواد 02، 04، 06، 07، 08، من المرسوم التنفيذي رقم 17-105، المؤرخ في 06 جمادى الثاني عام 1438هـ الموافق لـ 05 مارس سنة 2017، تحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من مائة (100) منصب شغل)

3. المستوى الثالث: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

حسب المادة 17 من القانون 16-09 تستفيد من المزايا الاستثنائية التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، وتبرم الوكالة هذه الاتفاقيات بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

ولقد ذكر المشرع بعض الأمثلة عن المزايا الاستثنائية التي يستفيد منها المستثمر والتي نص عليها في المادة 18 من القانون 16-09 حيث نص علي عبارة "يمكن" أن تتضمن المزايا أي أنها وردت على سبيل المثال لا الحصر ومن بين هذه الامتيازات:

- 1. تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكور في المادة 12 من القانون 16-09 لفترة يمكن أن تصل إلى عشر سنوات.
- 2. أن المشرع الجزائري نص على عدد كبير من المزايا والتي تبدو من الوهلة الأولى كافية ومشجعة لاستقطاب رؤوس الأموال إلا أنه كل هذا التفاؤل يسقط بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 17-101 المحدد للقوائم السلبية وكيفية تطبيق المزايا سابقة الذكر والمرسوم التنفيذي 17-105 الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من مائة (100) منصب شغل سالف الذكر كذلك.

فلقد نص المشرع بموجب المادة 15 من المرسوم 101/17 فيما يخص الاستثمارات التي تستفيد من المزايا المشتركة اشترط المشرع أن يساوى مبلغها أو يفوق:

25% مجموع الاستثمارات الإجمالية في الميزانية الأخيرة عن ما تساوي الاستثمارات أقل أو تساوي 25% مجموع الاستثمارات ما تفوق 000 000 دج، وتكون أقل أو تساوي 100 000 دج، دون أن يكون مبلغها أقل من 000 000 دج.

ولكي يستفيد المشرع من الاستثمارات المنشأة لأكثر من 100 منصب شغل دائم فحسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-105 نجد المشرع اشترط على المستثمر أن يكون العمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية، كذلك أن يكون التوظيف عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل، كذلك يشترط حسب المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي لاحتفاظ المستثمر بالاستفادة من الإعفاءات لمدة 05 سنوات محافظته على عدد مناصب الشغل المطلوبة وغيرها من شروط والغرض من هذا الشرط هو أمر بديهي وهو محاولة القضاء على البطالة وبالتالي نجد أن المشرع حمل المستثمر التزامات مقابل استفادته من المزايا، كذلك استثنى المشرع وسلع وخدمات من الاستفادة من المزايا ما عدا المشاريع الاستثمارية التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني فهي غير معنية بهذه الاستثناءات. (انظر السلع والخدمات المستثناة المواد من 05 لى 08 واستثناء المشاريع الاستثمارية التي تمثل أهمية للاقتصاد الوطني المادة 09 من المرسوم 17-101 سالف الذكر.)

بالإضافة إلى الشروط الذي وصفها المشرع الجزائري نجد أنه مص في المادة 34 من القانون 16-09 سالف الذكر على عقوبات في حالة عدم احترام الالتزامات الناجمة عن تطبيق هذا القانون، أو تلك التي تعهد بها المستثمر، تسحب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

وتكون العقوبات إما سحب المزايا أو التجريد من الحقوق. (راجع المواد 10 المتعلقة بتعليق حقوق المستثمر في المزايا، المادة 11، المادة 13 من المرسوم 17-104 المؤرخ في 06 جمادى الثاني عام 1438 الموافق لـ 05 مارس 2017 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتبة المادة 10 من المرسوم 17-105 سالف الذكر)

الحوافز الإدارية:

بالإضافة إلى المزايا الجبائية و الضمانات القانونية والتي سبق ذكرها هناك أيضا الحوافز الإدارية التي تتمثل أساسا في إنشاء أجهزة تتكفل بمتابعة وترقية الاستثمار، بالإضافة إلى استحداث إجراءات إدارية تقلل من البيروقراطية.

1. الأجهزة المكلفة بترقية الاستثمار:

أولا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أنشأت هذه الوكالة بموجب المادة 6 من الأمر 01-356 "الوكالة الوطنية لتطوير لاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر 01-03... مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي، وتدعى في صلب النص "الوكالة"، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار". (المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427، الموافق لـ 09 أكتوبر 2006، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها)

يتشكل مجلس الإدارة من: (المادة 04 المعدلة لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 06 جمادى الثاني عام 1438 الموافق لـ 2017/03/05، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-356 سالف الذكر)

- ممثل السلطة الوصية.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية.
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
 - ممثل الوزير المكلف بالسياحة.
 - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الفقرة الجزائرية للتجارة والصناعية.

يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة.

ويتم تعيين الأعضاء في مجلس الإدارة حسب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-356 بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون البها.

وعلى العكس من النصوص السابقة حددت المادة 07 من نفس المرسوم عهدة الأعضاء المعينين سبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة مع العلم أنه في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب نفس طريقة التعيين إلى غاية نهاية العهدة.

صلاحيات مجلس الإدارة:

حددتها المواد 13، 30، 32 من المرسوم 06-356 سالف الذكر:

- 1. التداول حول مشروع النظام الداخلي للوكالة.
- 2. التداول حول مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها والمصادقة عليها.
 - 3. التداول حول المصداقية على البرنامج العام لنشاط الوكالة.
- 4. التداول حول مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها.
 - وغيرها من المهام.

ولا تصح مداولات المجلس إلا بحضور الثاثين (2/3) من أعضائه على الأقل وفي حال عدم اكتمال النصاب نجتمع المجلس بعد استدعاء ثاني، وتنعقد مداولاته وتكون صحيحة بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين وهذا حسب نص المادة 11 من المرسوم 06-356.

وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات الأعضاء الحاضرين، بأغلبية الأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال التساوي يرجع صوت الرئيس.

وحسب المادة 12 من المرسوم 06-356 يتم تحرير مداولات المجلس بمحاضر مرقمة في دفتر خاص يوقع عليه رئيس مجلس الإدارة، ثم يتم تبليغها لجميع الأعضاء للسلطة الوصية خلال 15 يوما التالية للمداولات.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الإدارة تجتمع في دورة عادية مرتين (02) في السنة بناءا على استدعاء من رئيسه، ويمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه أو بناءا على اقتراح من ثلثي (2/3) أعضائه. (المادة 05 من المرسوم 10-100 سالف الذكر المعدلة للمادة 09 من المرسوم 06-356 سالف الذكر)

مهام الوكالة:

حسب المادة 03 من المرسوم 17-100 والمادة 26 من القانون 16-09، تتكفل الوكالة بما يلي:

- جمع ومعالجة ونشر المعلومات المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين.
 - مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع حتى مرحلة الإنجاز.
 - تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها.
- تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وتشكيلات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع، وتساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه.
 - ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج.
 - تسيير المزايا، طبقا للمواد 26، 35 و36 من القانون رقم 16-09.

ثانيا: الشباك الوحيد اللامركزي: (راجع المادة 07 من المرسوم 17-100 المعدلة للمواد 21 إلى 28 من المرسوم 06-356، وكذلك راجع المادة 08 من نفس المرسوم التي أضافت المواد 28 مكرر إلى 28 مكرر (03)

الشباك الوحيد اللامركزي هو عبارة عن هياكل محلية للوكالة،التسهيل على المستثمر مباشرة الإجراءات الإدارية اللازمة لمشروعه وهو عبارة عن تجمع لعدد من الهيكل إداري واحد وهو موجود على مستوى 48 ولاية، ويكون تحت سلطة مدير يصنف ويرفع راتبه استنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطور الاستثمار، ويساعد رؤساء مشاريع ومكلفون بالدراسات.

ويتضمن الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى مقر الولاية، المراكز الأربعة الآتية:

- مركز تسيير المزايا.
- مركز استيفاء الإجرائي.
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات.
 - مركز الترقية الإقليمية.

ويكلف مركز تسيير المزايا بإنشاء الحالات التي نصت عليها المادة 35 من القانون 16-09، بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعية لفائدة الاستثمار، ويكلف مركز المزايا بمجموعة من المهام نلخصها فيما يلي:

- 1. يؤجر في أجل لا يتجاوز 48 ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا تستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية.
- 2. يعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.
 - يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو إقفال النهائي لملف الاستثمار.
 - 4. يوجه إعذارات للمستثمرين اللذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال.
- 5. يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمار الخاضعة الختصاصه ويقوم عند الاقتضاء بسحبها.

الإجراءات الإدارية المستحدثة: (راجع المرسوم التنفيذي رقم 17-82 المؤرخ في 06 جمادى الثاني عام 1438ه الموافق لـ 05 مارس 2011 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، المواد من 02 إلى 07 والمواد 09، 13، 14، 29، والمواد 30، 31)

بعدما كان الاستثمار في الجزائر يتم عن طريق التصريح المسبق حسب نص المادة 4 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار سالف الذكر، وهو عبارة عن وسيلة إبلاغ إحضار أو إعلام.

لكن القانون الجديد 16-09 فلقد نص المشرع صراحة على أن الاستثمار أصبح يتم عن طريق التسجيل عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الممثلة بالشباك الوحيد اللامركزي وهذا حسب المادة 26 من قانون .09-16

وتسجيل الاستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في نشاط اقتصادي الإنتاج السلع أو الخدمات.

ويتجسد التسجيل عن طريق استمارة تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تقدمها الوكالة ويتم التسجيل من قبل المستثمر نفسه أو من طرف شخص يتمثل على أساس وكالة، ويتم هذا التسجيل أمام الهيأة اللامركزية للوكالة التي يختارها المستثمر.

والغرض من التسجيل هو الحصول على مزايا الإنجاز المنصوص في القانون رقم 16-09.

ولتسجيل استثمار الإنشاء على المستثمر تقديم بطاقة تعريف أو الممثل القانوني للشركة الذي يباشر، وفيما يخص الأنواع الأخرى من الاستثمارات بالإضافة إلى بطاقة التعريف نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا صفحات الأصول والخصوم للميزانية الجبائية الأخيرة.

ولكي تعد المصلحة المختصة عليها التأكيد من أن النشاط غير مستثني من المزايا طبقا للتشريع.

ويخول الترحيل للمستثمر بقوة القانون ودون إجراءات أخرى استفادة المستثمر من المزايا.

وتنتهي آثار إجراء التسجيل إما بسبب تجريد من الحقوق أو الإلغاء بصفة إرادية أو لبطلان أو انقضاء آجال الإنجاز أو عدم تقديم قائمة إضافية أو الإتمام الكلي للمشروع، وتبطل شهادة التسجيل بمرور سنة إذا لم يعرف المشروع المتعلق بها.

خاتمة:

على الرغم من الجهود التي قامت بها الدولة منذ الاستقلال وصولا إلى يومنا هذا بغرض ترقية الاستثمار، وتشجيع المستثمرين من خلال مجموع الحوافز القانونية الممنوحة إلا أن هذه الجهود لم تفلح بسبب

العوائق التي يواجهها المستثمرين دائما، والمتمثلة في وضع شروط مقابل الحصول على هذه الحوافز دائما كما سبق بيانه.

وبالرجوع إلى الحوافز التي تضمنها قانون ترقية الاستثمار 16-09 محل الدراسة والمراسيم التنفيذية المنظمة له، فأول ما يلاحظ هو كثرة الحوافز الجبائية والجمركية ويقابلها قلة في الحوافز التمويلية حيث أن المشرع همش هذا النوع من الحوافز على الرغم من أهميته، كذلك سهل المشرع من الإجراءات الإدارية حيث أصبح المستثمر يسجل استثماره وبمجرد التسجيل تثبت له المزايا.

إلا أن العبرة في مجال الاستثمار ليس بكثرة الحوافز أو قلتها، فالحوافز التي يمنحها المشرع تمنح الدول الأخرى حوافز أهم منها وتقدم تسهيلات أكثر، فالعبرة إذن هنا هي في مدى توافر المناخ الاستثماري الملائم الذي يحفز المستثمرين للاستثمار وبالتالي الحافز الأهم هو المناخ الاستثماري، وبما أن هذا الحافز شبه منعدم في الجزائر، فلا فعالية تذكر إذن للحوافز مهما كانت.

فالمناخ الاستثماري في الجزائر يستلزم الاستقرار السياسي والتشريعي والعقلانية في وضع الشروط المتعلقة بالاستثمار.

كذلك كان على المشرع أن يكفل حرية الاستثمار باعتبارها ضمانة دستورية تضفي الثقة في نفوس المستثمرين لعدم ثقتهم في الضمانات التشريعية لعدم تفعيلها من حيث الواقع .

وملخص القول أن هذه الحوافز وإن كثرت تبقى خاضعة لأمرين الأول أن تقوم على المبادئ الأساسية للاستثمار وأهمها الحرية المطلقة للاستثمار والثاني خلق مناخ استثماري ملائم للمستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي من أجل تحقيق الأهداف الرئيسية من الاستثمار، إضافة إلى تخصيص الحوافز بالقطاعات المهمة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: نصوص قانونية

1-التشريعات:

- قانون رقم 63-277 الصادر في 1963/17/26، المتضمن قانون الاستثمارات ج ر، العدد 653 الموافق لل 1963/08/02.
- قانون رقم 82-11 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1402ه الموافق لـ 21 غشت سنة 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.
 - قانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بإنشاء وسير شركات الاقتصاد المختلط.
- قانون رقم 86-13 المؤرخ في 19-08-1886 يعدل ويتمم القانون 82-13، متعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها، جر، العدد 35 الموافق لـ 27-08-1986، من القانون 86-13.
- قانون رقم 88-25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق ل 12 يوليو سنة 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.
- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جماد الثاني، عام 1422ه الموافق لـ 20 غشت سنة 2001م والمتعلقة بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 17 جماد الأول عام 1366ه الموافق ل 1996/09/15، المتضمن قانون الاستثمارات.
 - قانون رقم 15-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2016.
- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437ه الموافق لـ 03 غشت سنة 2016م، يتعلق بترقية الاستثمار، جررقم 46 مؤرخة في 3 أوت 2016.

2- المراسيم القانونية:

- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414هـ الموافق لـ 1993/10/5، يتعلق بترقية الاستثمار.

- مرسوم تنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427، الموافق لـ 09 أكتوبر 2006، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 06 جمادى الثاني عام 1438ه الموافق لـ 05 مارس 2017 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به:
- المرسوم التنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 6 جمادى الثاني عام 1438 الموافق لـ 05 مارس سنة 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات.
- المرسوم رقم 17-104 المؤرخ في 06 جمادى الثاني عام 1438 الموافق لـ 05 مارس 2017 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-105، المؤرخ في 06 جمادى الثاني عام 1438هـ الموافق لـ 05 مارس سنة
 2017، تحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من مائة
 (100) منصب شغل.

ثانيا: الكتب

- دريد محمود السمرائي، الاستثمار الأجنبي ،المعوقات والضمانات القانونية ،مركز دراسات الوحدة العربية ،ط
 01، بيروت 2006.
- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار "الأنشطة العادية وقطاع المحروقات "، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
 - عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمار في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1990.
- وليد صالح عبد العزيز، حوافز الاستثمار وفقا لأحدث التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، ط 2005.

ثالثا: رسائل جامعية

- جمال بوستة، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه Lmd في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1.
- عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.
- لعماري وليد، الحواجز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير
 في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011/2010.

رابعا: المجلات

- لعماري وليد، استقرار القانون المطبق على الاستثمار كضمان للمستثمر الأجنبي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، العدد التاسع، 2016.